

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية (راميدا) ش.م.م

المنعقدة يوم الاحد الموافق 2026/9/13

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2026/8/13 الى السادة مساهمي الشركة والسيد مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية (راميدا) خاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 ولائحته التنفيذية برأسمال مصدر وقدره 508.204.334 جنيه مصري والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 84008 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة في تمام الساعة الثالثة عصرا يوم الاحد الموافق 2026/9/13 وذلك بالمقر الكائن في القطعة رقم 5 بالمنطقة الصناعية الثانية - 6 أكتوبر - محافظة الجيزة)، و عبر تقنية التصويت الالكتروني ووسائل الاتصال الحديثة الفيديو كونفرنس من خلال الرابط الالكتروني المبين بالدعوة.

وتم التواصل المرئي والصوتي والتصويت عن بعد على بنود جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر منصة (E-magles) والحضور الفعلي بمقر انعقاد الجمعية وذلك للنظر في جدول الاعمال الموضح بالدعوة المنشورة بصحفي البورصة والمال بتاريخ 17 اغسطس 2026 اخطار اول وبتاريخ 24 اغسطس 2026 اخطار ثاني.

وقد ترأس الاجتماع السيد/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر - رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن شركة LVP Pharma.

وقد حضر الاجتماع كلا من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماهم:

الاسم	الصفة
السيد / شريف أحمد محمد السيد الأخضر	رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن شركة LVP Pharma
الدكتور / عمرو عبدالله مرسى مسعد	العضو المنتدب ممثلا عن شركة LVP Pharma
السيد / محمود مصطفى محمود صلاح الدين	عضو مجلس ادارة تنفيذي ممثلا عن شركة LVP Pharma
السيدة / داليا السيد محمد المنسي الشال	عضو مجلس ادارة ممثلا عن شركة LVP Pharma
السيد / احمد سعد الدين عبدة ابو هندية	عضو مجلس ادارة ممثلا عن شركة LVP Pharma
الدكتورة / هاله مصطفى السيد زايد	عضو مجلس ادارة ممثلا عن شركة LVP Pharma
السيد / حاتم احمد السيد سليمان	عضو مجلس ادارة - مستقل

- كما حضر الاجتماع السادة المساهمين وفقاً لكشف الحضور الفعلي وكشف الحضور الالكتروني وفقاً للتقرير الصادر من منصة (E-magles).

- كما حضر الاجتماع الأستاذ/ اشرف محمد اسماعيل مفوض من الاستاذ / احمد امين مراقب حسابات الشركة.

- ولم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية

- ولم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي بداية الاجتماع اقترح رئيس الاجتماع تعيين كل من:

- الاستاذ/ رمضان عباس محمد احمد - أمين سر الاجتماع.

- الاستاذ/ عبد الغني طه والاستاذ/ احمد سعيد - فارزي أصوات.

وقد وافقت الجمعية بالإجماع على هذا التعيين.

وطلب رئيس الاجتماع من السيد مراقب الحسابات والسادة فارزا الأصوات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع فعليا عدد 263 سهم وقد بلغ عدد الأسهم التي قامت بالحضور الالكتروني عبر منصة (E-magles) عدد 1.239.978.845 سهم وإجمالي عدد الأسهم الحاضرة (فعليا والكترونيا) 1.239.979.108 تمثل نسبة 61.31% من كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها (2.032.817.336 سهم) بعد استبعاد أسهم الأسهم غير المدفوعة.

رئيس الاجتماع

فارزي الأصوات

أمين السر

وأعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال.

وبعد استطلاع نسب التصويت الفعلي والالكتروني على بنود جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية من السادة المساهمين والتصويت الذي تم عبر منصة (E-magles)، اتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:

البند الأول

النظر في تعديل المواد ارقام (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة.

وقد استعرض السيد رئيس الاجتماع كشوف التصويت الصادرة عن منصة (E-magles)، حيث قام ممثل المساهم شركة EKUITY B V بالتعليق علي البند بالموافقة على تعديل المواد ارقام (19،25،35،41،47)، وعدم الموافقة علي تعديل المادة 27 لما يترتب عليه من السماح بإصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير دون اشتراط موافقة جميع أعضاء المجلس و قد قررت الجمعية ما يلي:

القرار الاول

الموافقة بعدد 1.239.979.108 سهم تمثل نسبة 100 % من اجمالي الأسهم التي قامت بالتصويت علي تعديل المواد ارقام (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (19) من النظام الأساسي قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

المادة (19) من النظام الأساسي بعد التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (31، 33) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (25) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (25) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

المادة (27) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

رئيس الاجتماع

[Signature]

Second Industrial Zone,
Sixth of October, Giza Governorate



فارزي الأصوات

[Signature]

أمين السر

[Signature]

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق التمرير بين الأعضاء بشرط موافقة جميع الأعضاء وعلى أن تدون القرارات التي تتخذ في السجل الخاص بمجالس الإدارة وأن يوقع عليها من جميع الأعضاء.

المادة (27) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير.

المادة (35) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو راتب مقطوع.

المادة (35) من النظام الأساسي بعد التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناءً من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (41) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفقتين معاً عدد من الأصوات يجاوز (25) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (41) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم البعض في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصيب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

رئيس الاجتماع

فارزي الأصوات

أمين السر



وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (47) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع بأن يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (47) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

البند الثاني

النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

وقد استعرض السيد رئيس الاجتماع كشوف التصويت الصادرة عن منصة (E-magles)، حيث قام ممثل المساهم شركة EKVITY B V بالتعليق على البند بالموافقة على تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد المذكورة باستثناء المادة 27 وقد قررت الجمعية ما يلي:

رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

أمين السر

القرار الثاني

الموافقة بعدد 1.239.979.108 سهم تمثل نسبة 100 % من اجمالي الأسهم التي قامت بالتصويت على تفويض السيد رئيس مجلس الادارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تفويض كلا من الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة/ انجي حسين العشيري والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد والأستاذة/ هبه عبد القوي محمد والأستاذ / مروان حاتم أحمد والأستاذ / محمد هاني سعيد والأستاذ / مروان وائل عزيز والأستاذ/احمد ايمن عبد الحليم والأستاذ/ عمر أبو بكر محمد المحامون بمكتب "معتوق بسيوني وحناوي للمحاماة والاستشارات القانونية" منفردين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة لدي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر والتوقيع علي عقد التعديل امام الشهر العقاري والتوثيق و التأشير بما جاء فيه بالسجل التجاري.

وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة والنصف من ذات اليوم.

رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

أمين السر

إقرار

أقر أنا / شريف أحمد محمد السيد الأخضر حسن بصفتي رئيس الاجتماع الشركة بأني مسؤولا مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند الطلب.

رئيس الاجتماع



رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

أمين السر